



السجن ٣ سنوات لـ ١١ متهما والحبس سنة لـ ٩ وبراعة ١٥٥ في قضية الشيوعية والتحريض

كتب - أحمد الأسواني :

أصدرت أمس محكمة أمن الدولة العليا حكما في قضية الشيوعية والتحريض على أحداث ١٨ و ١٩ يناير .. وذلك بعد عاين كابلين استغرقتهما نظر القضية وتخلتها سماع ٧٧ شاهدا بالإضافة إلى سماع جماعة التسمية

ومرافعات نحو ٨٠ محابيا ..

وقد انعقدت الجلسة برئاسة المستشار حكيم منير صليب وعضوية المستشارين على عبد الحكم واحمدبكار وحضور ابراهيم الهندي وكيل أول نيابة أمن الدولة العليا واحمد رمضان رمضان نصار أمينا السر .

وفور انعقاد المحكمة - التي حضرها عنسد من المتهمين نبالا رئيس المحكمة الحكم الذي استغرق التطق به نحو ١٥ دقيقة وفيها يلي نص الحكم

أولا - انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لمتهم زكي مراد الحامى لوفاته أثناء نظر الدعوى .

ثانيا - رفض الدنع بعدم جواز نظر الدعوى أمام المحكمة بوصفها محكمة أمن دولة عليا .. وكذلك رفض الدنع ببطلان امر الاحالة ، ورفض الدنع ببطلان أذن التنقيش الصادر من رئيس نيابة أمن الدولة العليا في ١٩ يناير ١٩٧٧ وتبول الدنع ببطلان الاجراءات التي قام بها رجال هيئة الامن القومي في الدعوى ١٠ سنة ٧٠ حصر أمن دولة عليا وهي إحدى القضايا التي ضمت لهذه الدعوى .

ثالثا - معاقبة المتهمين ثروت معاذ رميح « طالب باداب القاهرة » واحد

محطفى اسماعيل « طالب بكلية الاعلام » وشوقية الكردي نصر شاهين « دبلوم تجارة » ولحمان السيد عفيفى « طالبة باداب عين شمس » ورزق الله بولس رزق الله « طالب بكلية التكنولوجيا » ومجادة محمد عدلى « طالبة طب الأزهر » وعمر عبد المحسن خليل « طالب بهندسة عين شمس » ومحمد حسن محمد بنوانى « طالب بالمعهد الفنى ببور سعيد » وعدلى محمد أحمد عليوة « هارب » وخالد محمد السيد الليشوى « طالب بكلية الاعلام » وإيمان عطية محمد « طالبة معلوم القاهرة » .. بالسجن لمدة ٣ سنوات وتغريم كل منهم ١٠٠ جنيه .

ومعاقبة كل من المتهمين شيد احمد حفى « سباك » ومحمد هشام عبدالفتاح ابراهيم « طالب باداب طنطا » ومحمد كمال عبد الفتاح شعيب « هارب » ولطفى عزمى محطفى « طالب بحقوق اسبوط » ومبارك عبد فضل « هارب » ومحمد احمد عيود الشهير بحمدى عبد « هارب » ومحمد محمد فتحي عبد الجواد « طالب بزراعة الأزهر » ومحمد محمود جاد النمر « هارب » وآمال حسين حافظ جامع « طالبة بهندسة



قالت المحكمة انه لم يثبت لديها سواء
من اقوال المشهوره او من التحريسات
والمضبوطات توافر ركن القوة والارهاب
فى شان أو فى سعى التنظيمين حزب
العمال الشيوعى ، والشيوعى المصرى
.. لسيطرة طبقة اجتماعية على غيرها
من الطبقات ولتغيير المبادئ الاساسية
الاقتصادية والاجتماعية او قلب نظام
الحكم ..

وتناولت المحكمة فى اسباب حكمها
الرد على الدفوع التى اثارها المحامون
فى مرافعاتهم اثناء نظر الدعوى حيث
قضت برفض معظمها : وقبلت دفعا
واحدا هو الدفع ببطلان اجراءات هيئة
الامن القومى فى القضية رقم ٧٥/١٠
المنضمة لهذه الدعوى .

والمعروف ان احكام محكمة امن
الدولة لا يصلح نهائيا الا بعد التصديق
عليها من مكتب شئون الاحكام برئاسة
الجمهورية .

وكانت النيابة قد احوالت ١٧٦ متهمها
عقب أحداث ١٩١٨ و ١٩٧٧ الى
محكمة امن الدولة العليا بتهمة انشاء
منظمات سياسية ترمى لقلب نظام
الحكم بالنسوة والارهاب بالتدبير
والمشاركة والاضطرابات خلال يومى
١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ .

القاهرة " .. بالحبس مع الشغل
لدة سنة واحدة وتغريم كل منهم ٥٠
جنيها .

وقضت ببراءة باقى المتهمين وعدمه
١٥٥ متهمها من الاتهامات المنسوبة اليهم
ومصادرة جميع المضبوطات نيها عمدا
الكتب .

وقالت المحكمة فى اسباب الحكم
بالادانة انه ثبت لديها ان المتهمين
الذين قضى بمعقوبة السجن عليهم تسد
وزعموا منشورات فى وسائل النقل
العام وفى مساكن شبرا الخيمة وشبرا
البلد والساحل وبين عمال مصانع
الحلقة الكبرى وتعليق مجلات حائط فى
جامعتى القاهرة وهندسة عين شمس
تتضمن التحريض على كراهية نظام
الحكم والازدراء به .

وبعضهم ضبط لديه فى منزله او
حيازته اوراقا مطبوعة او خطية معدة
للتوزيع او الملاح الغير عليها تتضمن
نشر اشاعات كاذبة او بث دعايات مثيرة
ومغرضة من شأنها تكدير الامن العام
او الغاء الرعب بين الناس او الحاق
الضرر بالمصلحة العامة ، طبقا لقانون
المعتوبات .

اما الذين قضت المحكمة ببراءتهم فقد



مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات



بعض المنهين واتاريهم وأعضاء هيئة الدفاع في القاعة أثناء التطق بالحكم ..